

والمواد بالسائر هت الخليل الامانة الروية وان يكون
 المستفاد جرات الخفين لامن اعلاهما **وان يكونا**
بما يمكن شابه النبي عليهم الزود مسافر وحيد
 من حط وترحال وترحمن كلام المصنف كونهما
 قويتين بحيث يمنع ان نفوز الماء ويشترط
 ايضا طهارتهما ولو لم يسرفا فوق خف لشدة
 البرد مثلا فان كان الاعلى صلحا للسمع دون
 الاسفل صحح المسح على الاعلى وان كان الاسفل
 صلحا للسمع دون الاعلى فمسح الاسفل صحح او
 الاعلى فوصل البلل للاسفل صحح ان قصد للاسفل
 او قصد لها مع الا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد
 واحد منهما تماما بقصد المسح في الجهة اخرى الاصح
ومسح للمقيم يوما وليلة ومسح المستافر
ثلاثة ايام بلبا لمن المتصلة يا سوا فقد مت
 او تاضرت **وانتد المدة** يجب **من حين حدث**
 اي من انقضاء الحدث الكاين **فهد تمام** ليس
الخفين لامن ابت بالحدث ولا من وقت المسح
 ولا من ابت باللبس والعاصي بسفره واليهام بمسح
 مسحه مقيم وطرح الحدث ان الحدث بعد لبس

ملف

الخف حدثا اخر محدثه الدائم قبل ان يصلي به وضحا
 مسحه وصبيح مكار يستبيحها لوقوع طهره الذي
 ليس عليه ضيقه وهو فرض ونوافل فلو صلى
 يظهره فرضا قبل ان يجد نسيبه واستباحه نوافل
فقط فان مسحه الشخص في المصنوع ما زاد ومع
في السفر اقام قبل مضي نومه وليلة **ام مسحه**
مقيم والواجب في مسحه الخف ما لطق عليه
 اسم المسح او كان على ظاهره اعل الخف ولا
 يجري المسح على باطنه ولا على عقب الخف
 ولا على حرقه ولا سفله والسنة في مسحه ان يكون
 ضوفا طابا ان يفرجه المسح بين اصابعه ولا
 يضرها **ويطلى المسح** على الخدين **ثلاثة اشيا**
علمها اوضع احداهما او تخلعه او حروجه
 الخف عن صلاحية المسح كتحفه **وانقضاء المدة**
 وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقام
 وثلاثة ايام يتباليين لمسافر وعروض **ما**
وجب الفصل كناية او حوض او نفاس للابن
 الخف **فصل** في التيمم وفي بعض نسخ
 للملح تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم